

حسب الله تعالى عباده المؤمنين على هذه العبادة العظيمة

صلاة الجمعة .. أحكامها وصفاتها

وقت الظهر ويدخل وقت العصر.

– حضور الجمعة: اختلف
العلماء في ذلك، ولكن أقرب
الأراء إلى الصواب هو ما
اقال به شيخ الإسلام من
تيمية، والذي أخذ حديث
شيخ الدروازي رضي الله
عنه، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «من
ثلاثة في قريّة لا تقام فيه
الصلاة إلا استخوذ عليهم
الشيطن»، وهذا كلام عام
في الصلاة من غير استثناء
لا لصلاة الجمعة أو غيرها.
وقال شيخ الإسلام أيضاً
لا بد من جماعة تستمع،
رجلين والإمام هو الثالث.

- تقدّم الخطبتين:
والدليل على ذلك ما ورد
في السّنة النبوية أنّه صلى
الله عليه وسلم لم يتركهما
إلا في شدة الحرّ أو البرد، أو
غبرها من الظروف.

– صلاة الجمعة رعتان: وهذا ما جاءنا بالتواتر، وهو إجماع متواتر بين الصحابة والعلماء قاطبة؛ حيث إنه يُسنُّ أيضاً أن تكون القراءة فيهما بصوت جهري، وكذلك يسنُّ أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية يقرأ بسورة المنافق.

سُنَّ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

– الغُسلُ، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الغسل مستحب وليس واجب.

- التطيب ولبس أفضل الثياب: لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يلبس أحسن الثياب عند إذا أتاه الوُفد أو ذهب لصلاة الجمعة، وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه.

- الدُوء من الإمام: أن يجلس في الصفوف الأولى فخير له من الصفوف التي تليها من المسجد أو مسطبة، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يُلبني إلى مبكٍ أول الألام والنهي، ثم إلى أن الصلاة جائئة من غير هذه السُنن، ولو كان الأفضل أن يعمل بها المسلم حتى يكون الأجر والثواب أكمل».

قال: «من اغتسل، ثم راح في الساعة الأولى، ثم قال: في الثانية، ثم قال:

في الثالثة، ثم قال: في الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، وهذا دليل على أنه يوجد منسحق في الوقت ما بين الشروق ووقت الزوال. وأما بالنسبة لخروج وقت صلاة الجمعة: فالصحيح هو أن جميع الإدراكات للصلاة لا تكون إلى برعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أترك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، ووقت الخروج هو وقت دخول صلاة العصر؛ حيث أن ذلك يكون عندما يصبح الظل بنفس طول الأشياء، الشخصية، وهنا خرج

مع أن معه الجمع الغفير
من الناس، وإنما كان
يصلى الظهر مقصوراً.

بعض صفات صلاة
الجمعة وشروطها

– وقتها: وذلك لأن الوقت أكد شروط الصلاة، سواء كان ذلك في صلاة الجمعة أو في الصلوات الخمس.

الأخرى، فمن غير تحديد الوقت لن تكون إقامة الصلاة بالشكل الصحيح، وعلى الرَّاجح بين أكثر

العلماء هو أن وقت صلاة الجمعة هو ما بعد الزوال -أي زوال الشمس-، وهو الوقت الذي أول ما ينبت

ظل الأشياء السَّاحِصَة
يُظْهِرُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ،
وَهَذَا مَا حَدَّه مُعْظَمُ
الْعُلَمَاءِ بِحَدِيثِ أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ

2 - صلاة الجمعة
تتقدمها خطبتان، وهنا
ذكر الحديث أن الخطبة
كانت واحدة.

3 - في صلاة الجمعة
يَجْهَرُ الإمام بالقراءة، وأما
هنا لم يَجْهَرْ لقول جابر
رضي الله عنه: «صَلَّى
الظهر، ثم أقام فصلَى
العصر».

4 - صلاة الجمعة
تسمّى صلاة الجمعة، وأما
هنا فقد سماها جابر رضي
الله عنه بصلاة الظهر.

5 - لا تَجْمَع صلاة الجمعة إلى صلاة العصر، وهنا جمع النبي عليه الصلاة والسلام الجمعة

وأيضاً يوجد دليل آخر وهو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصلي الجمعة في حالة السفر،

مستوطن، فهذا لا تحب
عليه صلاة الجمعة،
والدليل على ذلك أن النبي
عليه الصلاة والسلام
في حجة الوداع لم يصل
الجمعة، وكان ذلك يوم
عرفة الذي صادف في
نفس يوم الجمعة من ذلك
الأسبوع، والدليل على ذلك
حديث جابر رضي الله
عنه، والذي في صحيح
مسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم: «ما وصل
يقين الوادي يوم عرفة
بذل فخطب الناس، ثم
أذن الخطيب أذن بلام،
ثم أقام فصلى الظهر، ثم
أقام فصلى العصر»، فهذه
الأقفة تخالف صلاة
الجمعة من عدة نواحي:

١ - الخطبة في صلاة الجمعة بعد الأذان، وهنا كانت الخطبة قبل الأذان.

2 - المجنون: كما ذكرنا الحديث الذي ورد في حكم الصبي الذي لم يبلغ الحلم، فإننا هنا أيضا إنذكر نفس الدليل: حيث إنَّ المجنون غير مكلف بأيَّ الجئون من الدين، وذلك لأنَّ العبادات لا تقبل منه؛ لأنَّ شرط "النِّية" التي تقصره الشرعة في إقامة العبادات غير متوفر عند المجنون، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإكلا امرئ ما نوى...».

- الكريص: وهو الرجل الذي يمنعته مرضه من الوصول إلى المسجد، وذلك بسبب المشقة أو الضرر اللذين قد يصيباه في الطريق إلى المسجد.

- المسافر: وهو أن يكون الرجل مريضًا وغير

لها في بيتها، وذلك حفاظاً عليها ممن كان في قلبه مرض من الرجال.

المكلف: وهذا شرط من شروط وجوب صلاة الجمعة، وقد قسمه العلماء إلى قسمين:

1 - البلوغ: فالصبي الذي لم يبلغ الحلم لا تفرض عليه صلاة الجمعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع الصلاة والسلام:»^١ «رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل»،^٢ حيث إن الصبي إذا صلى تقبل منه صلاته ولكن غير منسوب، ولذلك عكس المجنون غير العاقل، وهو القسم الثاني الذي صنفه العلماء من ناحية المكلف.

يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بُدِئَ الصَّلَاةُ فَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ وَذُرُوا الْفَيْسَ إِلَى اللَّهِ يَذَرُ الْكُفْرَ وَالزُّفْرَ» سورة الجمعة «9» فقها بحث الله تعالى عباده المؤمنين على هذه العادة العظيمة، والتي تعتبر من الأمور المهمة والواجبة في شريعة الإسلام؛ حيث إن الكثير من المسلمين يجهلون أحكام العادة وصفاتها التي علمنا إياها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا نولي أن نفضل بعض أحكامها وصفاتها حتى نؤيدني على الوجه الصحيح الذي أمر به الله سبحانه وتعالى.

حكم صلاة الجمعة

شرعاً لا يختلف العلماء قاطبة على وجوب هذه العبادة على كل مسلم ذكر مكلف، ولذلك نرى في الأمر في هذه الآية «فاسعوا» هو فعل أمر يقضي وجوب فعله، وأيضاً هناك أمر نهي عن البيع «وَدُّرَا النَّيِّءَ»، حتى لا يشغل باله عنها، ولا يقتصر الأمر بالهنيء عن البيع فقط، بل ويشمل أيضاً النهي عن كل الأمور التي من الممكن أن تلبي هذه الصلاة، حيث إننا سنبين من تجب عليه صلاة الجمعة، وسنستفد من الأقسام التي اختلفت آراء العلماء فيها.

وجوب صلاة
الجمعة

المسلم: فالكافر لا تجب عليه صلاة الجمعة، بل ولا تقبل ولا تصح منه، ودليل ذلك قوله تعالى: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ سَبْعِينَ نَفْسًا إِنَّهُم كَفَرُوا» **والله،** «وَأَنْ رَّكُنَ الصَّلَاةَ» يأتي بعد الشهادتين، فكيف لا يشهد بعد حداثته بغيره ورسالة نبيه أن يصلي أو يصوم أو يتزكى.

النساء بشكل عام: قال النبي ﷺ الصلاة والسلام: «لَا تَمْنَعُوا إِيَّائِهِمُ اللَّهُ مَسْجِدًا، وَهَؤُلَاءِ يَهْتَدُونَ خَيْرٌ لِّهِنَّ»، وهنا نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام ينهي عن منع النساء عن المساجد، لكنه أيضا يؤمر إلى أن صلاة المرأة تؤجر

